

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاقية مشروع مكافحة التلوث
 بين بنك الاستثمار القومي وهيئة التنمية الدولية
 والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور

قرار:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية مشروع مكافحة التلوث بين بنك الاستثمار القومي وهيئة التنمية الدولية ، والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٩٨ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٨ شعبان سنة ١٤١٩ هـ
 (الموافق ٧ ديسمبر سنة ١٩٩٨ م) .

قرض تخصية رقم ٣٠٤ - مصر

اتفاقية مشروع

(مشروع مكافحة التلوث)

بين هيئة التنمية الدولية

وبنك الاستثمار القومى

بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٢

اتفاقية بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٢ بين كل من هيئة التنمية الدولية (الهيئة) وبنك الاستثمار القومى (NIB).

حيث إن :

(أ) بموجب اتفاقية (اتفاقية قرض التنمية) الموقعة في ذات التاريخ بين جمهورية مصر العربية (المقترض) والهيئة . قد وافقت الهيئة على أن تقرض المقترض مبلغًا بعملات مختلفة تقدر قيمته بحوالي ١٠,٩٠٠,٠٠ (عشرة ملايين وتسعمائة ألف) وحدة حقوق سحب خاصة بالشروط والأحكام الواردة في اتفاقية قرض التنمية ولكن بشرط موافقة بنك الاستثمار القومى على القيام بهذه الالتزامات تجاه الهيئة كما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية ، و

(ب) بموجب اتفاق (اتفاق التمويل الفرعى) يتم إبرامه بين المقترض وبنك الاستثمار القومى يتم إناحة حصيلة قرض التنمية المقدم بموجب اتفاقية قرض التنمية إلى بنك الاستثمار التونسي بالشروط والأحكام المحددة في اتفاق التمويل الفرعى ، و

حيث إن بنك الاستثمار القومى - في مقابل إبرام الهيئة لاتفاقية قرض التنمية مع المقترض - قد وافق على تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

لذا وافق البطرфан بموجب هذا على ما يلى :

(المادة ١)

تعريفات

(البند ١ - ١)

ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك فإن المصطلحات المعددة ، المعددة في اتفاقية قرض التنمية وفي الشروط العامة (كما هي محددة) يكون لها المعانى الخاصة بها المقررة في هذا الصدد .

(المادة ٢)

تنفيذ الجزء (ب) من المشروع

ادارة وعمليات بنك الاستثمار القومي

(البند ١ - ٢)

(أ) يعلن بنك الاستثمار القومي التزامه بأهداف المشروع وفقا لما هو محدد في الجدول الثاني من اتفاقية قرض التنمية ولهذا الغرض يقوم بتنفيذ الجزء (ب) من المشروع وإدارة عملياته وشئونه بما يتمشى مع المعايير المالية والمارسات السليمة وذلك باستخدام إدارة ذات كفاءة وخبرة وبما يتمشى مع النظام الأساسي والسياسة المعلنة للبنك .

(ب) ودون تقييد لأحكام الفقرة (أ) من هذا البند وما لم تتوافق الهيئة على خلاف ذلك فإن بنك الاستثمار القومي سيقوم بتنفيذ الجزء (ب) من هذا المشروع طبقا لبرنامج التنفيذ المحدد في الجدول (١) من هذه الاتفاقية .

(البند ٢ - ٢)

تحكم شروط الجدول (٢) من هذه الاتفاقية عملية توريد السلع والخدمات الاستشارية المطلوبة للجزء (ب) من المشروع والتي تقول من حصيلة قرض التنمية ما لم تتوافق الهيئة على خلاف ذلك .

البند (٢ - ٣)

يقوم بنك الاستثمار القومى بتنفيذ الالتزامات الواردة فى البنود (٣ - ٩) و (٩ - ٤) و (٥ - ٩) و (٦ - ٩) و (٧ - ٩) و (٨ - ٩) من الشروط العامة (التي تتعلق بالتأمين واستخدام السلع والخدمات ، الخطط والجدول ، السجلات والتقارير ، الصيانة وحيازة الأرض على التوالى) فيما يتعلق باتفاقية المشروع والجزء (ب) من المشروع .

البند (٤ - ٤)

يقوم بنك الاستثمار القومى بالوفاء بكافة التزاماته الواجبة طبقا لاتفاق التمويل الفرعى ، وفيما عدا ما قد توافق عليه الهيئة خلاف ذلك فإنه لن يتخذ أو يوافق على اتخاذ أي إجراء قد يؤثر بالتعديل أو الإلغاء أو التحويل أو التنازل عن اتفاق التمويل الفرعى أو أي من نصوصه .

البند (٤ - ٥)

(أ) يقوم بنك الاستثمار القومى - بناء على طلب الهيئة - بتبادل وجهات النظر مع الهيئة بشأن مدى التقدم فى تنفيذ الجزء (ب) من المشروع والوفاء بالتزاماته طبقا لهذه الاتفاقية واتفاق التمويل الفرعى وغيرها من الأمور المتعلقة بالأغراض الخاصة بقرض التنمية .

(ب) يقوم بنك الاستثمار القومى فى الحال باختصار الهيئة بأى حدث قد يتدخل أو يهدد بالتدخل فى تقدم تنفيذ الجزء (ب) من المشروع أو تحقيق الأغراض الخاصة بقرض التنمية أو وفاء بنك الاستثمار القومى بالالتزاماته طبقا لهذه الاتفاقية واتفاق التمويل الفرعى .

المادة (٣)**أحكام مالية****البند (١ - ٣)**

(أ) يحتفظ بنك الاستثمار القومى بالسجلات والحسابات الكافية لمراقبة وتسجيل مدى تقدم الجزء (ب) من المشروع وكذا لتعكس الحالة المالية والعمليات الخاصة بين بنك الاستثمار القومى وفقا للأساليب المحاسبية الصحيحة .

(ب) يقوم بنك الاستثمار القومي بما يلى :

١ - الاحتفاظ بسجلاته وحساباته وقوائمها المالية (الميزانية وبيان الدخل والمصروفات وغيرها من القوائم) لكل سنة مالية قمت مراجعتها وفقاً لمبادئ المراجعة الصحيحة والتي يجريها مراجعون مستقلون مقبولون من الهيئة .

٢ - موافاة الهيئة ، فور توافرها ، في موعد لا يتتجاوز بأى حال ستة أشهر من نهاية كل سنة مالية بما يلى :

(أ) نسخ معتمدة من القوائم المالية الخاصة به عن هذه السنة كما قمت مراجعتها .

(ب) تقرير عن هذه المراجعة المعدة بواسطة المراجعين المذكورين بالاطار وبالتفصيل الذي تطلبه الهيئة في حدود المعقول .

٣ - موافاة الهيئة بأية معلومات أخرى تتعلق بتلك السجلات والحسابات والقوائم المالية والمراجعة الخاصة بهم كما تطلبه الهيئة من وقت لآخر وفي حدود المعقول .

المادة (٤)

تاريخ النفاذ والإنهاء والإلغاء والتعليق

البند (٤ - ١)

تصبح هذه الاتفاقية نافذة وسارية المفعول اعتباراً من تاريخ سريان اتفاقية قرض التنمية .

البند (٤ - ٢)

(أ) تنتهي الاتفاقية وكذا كافة الالتزامات الهيئة وبنك الاستثمار القومي في أي من التاريفين التاليين أيهما أسبق :

- ١ - التاريخ الذي تنتهي فيه اتفاقية قرض التنمية وفقاً لشروطها ، أو
- ٢ - التاريخ بعد مضي عشرين عاماً بعد تاريخ عودة الاتفاقية .

(ب) في حالة انتهاء اتفاقية قرض التنمية رفقاً لشروطها قبل التاريخ المحدد في الفقرة (أ) (٢) سن هذا البند فإن الهيئة ستقوم فوراً بإخطار بنك الاستثمار القومي بهذه الحدث .

البند (٤ - ٣)

تستمر كافة أحكام هذه الاتفاقية بكامل القوة والفاعلية بغض النظر عن أي إلغاء أو تعليق طبقاً للشروط العامة .

المادة (٥)

أحكام متنوعة

البند (١ - ٥)

أى إخطار أو طلب يكون مطلوباً أو مسماً ب تقديمه أو إجرائه طبقاً لهذه الاتفاقية وأى اتفاق بين الأطراف المترتبة بهذه الاتفاقية يكون كتابة ، ويعتبر هذا الإخطار أو الطلب قد تم تقديمها بالطريقة الواجبة أو إجرائه عندما يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق أو تلغرافياً أو بالتلكس أو بالراديو إلى الطرف المطلوب تقديمها أو المسموح بتقديمه إليه فى عنوان هذا الطرف المحدد فيما بعد أو فى أى عنوان آخر يحدده هذا الطرف عن طريق إخطار يرسله إلى الطرف الذى يكون له حق تقديم أو إجراء هذا الطلب ، والعناوين التى تحددت هي :

الهيئة :

هيئة التنمية الدولية

International Development Association

1818 H Street, N.W.

Washington D.C. 20433

United States of America

Cable address:

Telex

INDEVAS

248423 (MCI) or

Washington, D.C

64145 (MCI)

بنك الاستثمار القومي

١٨ عبد المجيد الرمالى

باب اللوق - القاهرة

جمهورية مصر العربية

فاكس ٦١٣ . - ٥٧٨ (٢٠٢)

البند (٥ - ٤)

أن أي إجرا، يكون مطلوبًا أو مسموحًا باتخاذه أو أي مستند يكون مطلوباً أو مسموحًا بتوقيعه بموجب هذه الاتفاقية نيابة عن بنك الاستثمار القومي ، يمكن أن يتتخذ أو ينفذ بواسطة رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي أو بواسطة الشخص أو الأشخاص الذين يفوضهم رئيس مجلس الإدارة المذكور كتابة ويوافق بنك الاستثمار القومي الهيئة بدليل كاف عن سلطة ونحوه التوقيع المعتمد لذلك الشخص.

البند (٤ - ٣)

يتم توقيع هذه الاتفاقية من عدة نسخ تعتبر كل منها أصلًا والنسخ مجتمعة تعتبر وثيقة واحدة .

واشهادا على ما تقدم قام طرفا هذه الاتفاقية ، من خلال ممثلיהם المفوضين قانونا بالتوقيع عليها بأسمائهما في القاهرة - جمهورية مصر العربية في اليوم والسنة المدونين آنفا .

بنك الاستثمار القومي

هيئة التنمية الدولية

عنها

عنها

ظافر سليم البشري

خالد إكرام

رئيس مجلس الإدارة

القائم بأعمال نائب الرئيس الإقليمي

الممثل المفوض

للشرق الأوسط وشمال أفريقيا

الجدول (١)

برنامج التنفيذ

تسري شروط هذا الجدول لأغراض البند ٢ - ١ (ب) من هذه الاتفاقية :

لأغراض تنفيذ الجزء (ب) من المشروع :

١ - يقوم بنك الاستثمار القومي باتاحة حصيلة التمويل الفرعى للبنك الرائد ، فى إطار الاتفاق الفرعى للبنك الرائد وفقا للشروط الواردة فى ملحق هذا الجدول وأحكام التالية :

(أ) المبلغ الأصلى (للتمويل للبنك الرائد) هو المعادل بالدولار لقيمة العملة أو العملات التى تم سحبها تحت حساب المسحوبات فى إطار القروض الفرعية والمنح الفرعية (المعادل كما هو محدد فى التواريخ المعنية لكل سحب من حساب قرض التنمية) .

(ب) التمويل للبنك الرائد (أ) يحمل بفائدة على المبلغ الأصلى المسحوب والقائم من وقت آخر ، بمعدل لا يتجاوز (٨٧٥٪) سنويا . (ب) يحمل بعمولة ارتباط على أصل المبلغ غير المسحوب من وقت آخر بنفس المعدل المطبق على قرض التنمية طبقا للبند ٢ - ٤ (أ) من اتفاقية قرض التنمية ، و (ج) يسدد على فترة لا تتجاوز ٣٥ عاما متضمنة فترة سماح لا تتجاوز عشر سنوات .

٢ - يمارس بنك الاستثمار القومى حقوقه بموجب الاتفاق الفرعى للبنك الرائد بالأسلوب الذى يحمى به مصالح المقترض والهيئة ويعمل على تحقيق أغراض الجزء (ب) من المشروع . وما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك ، لا يجوز التنازل أو التعديل أو إلغاء الاتفاق الفرعى للبنك الرائد أو لأية شروط فيه .

ملحق للجدول (١)

تسرى شروط هذا الملحق لأغراض الفقرة (١) للجدول (١) من هذه الاتفاقية :

١ - يتعهد البنك الرائد - إلا إذا رأت الهيئة خلاف ذلك - أن :

(أ) أن ينفذ البنك الرائد نشاطاته في نطاق الجزء (ب) من المشروع ويدير عملياته وشئونه طبقاً للممارسات والمعايير المالية السليمة من خلال إدارة مؤهلة وطاقم عاملين بأعداد كافية وطبقاً لسياسات وإجراءات استثمار وأفراض سليمة ، وأن يوفر - فور الحاجة - التمويل والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى المطلوبة لهذا القرض .

(ب) مبلغ التمويل للبنك الرائد الذي يناله البنك الرائد من مبلغ فرض التنمية الذي يخصص من وقت لآخر للصنف (١) من البيان الموضح في الفقرة (١) من الجدول (١) لاتفاقية قرض التنمية يتم استخراجها في اتحاد القروض الفرعية للمستفيدين من خلال :

١ - البنك المشاركة بموجب اتفاقيات المشاركة الفرعية البرت بـ بين البنك الرائد وكل بنك مشاركون على حدة وذلك وفقاً للبنود والشروط التي وافقت عليها الهيئة والتي تتضمن الشروط المنصوص عليها في المرفق (أ) لهذا الملحق ؛ أو

٢ - مباشرة عن طريق البنك الرائد وفقاً للشروط الموضحة في المرفق (ب) من هذا الملحق ؛ و

(ج) يقوم البنك الرائد باستخدام حصيلة قرض (التمويل للبنك الرائد) المتاح له من حصيلة قرض التنمية ، المخصص من وقت لآخر للصنف (٢) من البيان الموضح في الفقرة (١) من الجدول (١) من اتفاقية قرض التنمية خصيصاً في اتحاد المنع الفرعية للمستفيدين بالشروط والأحكام المحددة في المرفق (ب) لهذا الملحق

٢ - يقوم البنك الرائد باتخاذ كل الإجراءات التي من شأنها ضمان أن إجمالي مبلغ أي من أو كل القروض الفرعية والمنح الفرعية الممنوحة لكل مستفيد لن تتعدي ما يوازي ٥ دولار أمريكي (خمسة ملايين دولار أمريكي) عند إضافتها لأى مبلغ يمول أو يقترح تمويله من خلال البنك الرائد أو البنك المشارك من حصيلة قرض التنمية وحصيلة القرض مع إمكانية زيادة ذلك المبلغ الإجمالي ليعادل ٨ دولار أمريكي (ثمانية ملايين دولار أمريكي) في حالة ما إذا قررت ذلك لجنة التوجيه المشار إليها في الفقرة ١ (أ) من الجدول ٣ لاتفاقية قرض التنمية وتوافق الهيئة على أن مثل تلك الزيادة مطلوبة لتمويل استثمارات عاجلة لمكافحة التلوث الصناعي وذلك لخفض المعدلات المرتفعة من المواد السامة أو ما ينبعث من المعادن الناقلة في المناقل كشقة السكان .

٣ - حق البنك الرائد في استخدام حصيلة التمويل للبنك الرائد :

(أ) موقوفاً عند اخفاق البنك الرائد في أداء التزاماته بموجب الاتفاق الفرعى للبنك الرائد : و

(ب) متى إذا تم إيقاف هذا الحق طبقاً للفقرة الفرعية (أ) أعلاه ولدة ٦٠ يوماً متصلة .

٤ - يقوم البنك الرائد بمارسة سلطاته وفقاً لاتفاق المشاركة الفرعى بما يسمح له حماية مصالحه ومصالح المقترض والهيئة وتحقيق أهداف الجزء (ب) من المشروع رأياً بحول أو بعذر أو يلغى أو يتنازل عن ذلك الاتفاق إلا إذا وافقت الهيئة على خلاف ذلك .

٥ - يقوم البنك الرائد بتنسيق ومراقبة التنفيذ الكلى للجزء (ب) من المشروع وكذلك تنفيذ البنك المشارك لالتزاماتها وفقاً لاتفاق المشاركة الفرعى الخاص بكل منهم ، وكذلك تنفيذ المستفیدين لالتزاماتهم وفقاً لاتفاقاتهم المبرمة مع البنك الرائد والبنوك المشاركة والتي تتبع القروض الفرعية وفقاً للسياسات والإجراءات المرضية للهيئة .

٦ - (١) يقوم البنك الرائد بامساك السجلات والحسابات المناسبة لتعكس عملياته ومركزه المالي طبقاً للممارسات المحاسبية السليمة .

(٢) مراجعة قوائمه المالية (الميزانية وقوائم الدخل والمصروفات والقوائم المتصلة بها) في كل سنة مالية طبقاً لمبادئ المراجعة السليمة وأن تكون المراجعة من قبل مراجعين مستقلين تقبلهم الهيئة .

(٣) موافاة الهيئة وبنك الاستثمار القومي في مدة لا تزيد عن ستة شهور من نهاية كل سنة مالية نسخاً معتمدة من هذه القوائم المالية والحسابات التي قمت مراجعتها عن تلك السنة بمجرد توافرها وكذا تحرير تلك المراجعة للمرجعين المذكورين على أن يكون شاملة ومفصلاً كما تطلبه الهيئة أو سك الاستثمار القومي بشكل معقول .

(٤) موافاة الهيئة وبنك الاستثمار القومي بأى معلومات أخرى تتعلق بتلك السجلات والحسابات والقواعد المالية والمراجعة التي أجريت لها وفقاً لطلب الهيئة أو بنك الاستثمار القومي من وقت آخر بشكل معقول .

المرفق (١) الملحق جدول (١)

تسري شروط هذا (المرفق) لأغراض الفقرة ١ (ب) (١) من المرفق للجدول (١) لهذه (الاتفاقية) .

١ - يتم إتاحة المبلغ الأصلي - الذي يعاد إقراضه من حصيلة (التمويل للبنك الرائد) إلى (البنك المشارك) بموجب اتفاق المشاركة الفرعى الخاص به - مقوما بالدولار على أن يكون معادلا (كما هو محدد فى التواريخ المعينة لكل سحب من حساب قرض التنمية) للنوع الإجمالي المدفوع من البنك الرائد والذى يستخدمه هذا البنك المشارك فى إتاحة القروض الفرعية .

٢ - تتحسب فائدة على أصل المبلغ المسحوب والقائم من وقت لآخر من مبلغ التمويل المشارك بسعر مساوى للسعر المطبق على (القرض) طبقاً للمادة ٤ - ٥ من (اتفاقية القرض) بالإضافة إلى هامش لا يزيد عن (٢٥٪) سنوياً ، يتم تعديل هذا الهامش من وقت لآخر بالاتفاق بين (الهيئة) و (البنك الرائد) .

٣ - يتم سداد مبلغ التمويل المشارك طبقاً لجدول استهلاك بناء عليه يتم احتساب استهلاك كل شريحة تم استخدامها فى قرض فرعى ليتماشى مع جدول الاستهلاك المطبق على ذلك القرض الفرعى .

٤ - إن حق (البنك المشارك) فى استخدام حصيلة التمويل المشارك المتاح له :

(أ) يتم إيقافه عند إخفاق (البنك المشارك) فى الوفاء بأىٍ من التزاماته فى نطاق (اتفاق المشاركة الفرعى) الخاص به ، و

(ب) يتم إنهاؤه إذا كان هذا الحق قد تم إيقافه طبقاً للفقرة الفرعية

(أ) لهذا البند لمدة ستين يوماً متصلة .

٥ - يتضمن كل (اتفاق مشاركة فرعى) شرطاً يتعهد بمقتضاه كل (بنك مشارك) :

(أ) أن ينفذ نشاطاته فى نطاق الجزء (ب) من المشروع ويدير عملياته وشئونه طبقاً للممارسات والمعايير المالية السليمة من خلال إدارة مؤهلة وطاقم عاملين بأعداد كافية وطبقاً لسياسات وإجراءات استثمار وإقراض سليمة ، وأن يوفر - فور الحاجة - التمويل والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى المطلوبة لهذا الغرض .

(ب) ١ - أن يقدم (قروضا فرعية) (للمستفيدين) بالشروط والأحكام المنصوص عليها في (المرفق ب) من الملحق للجدول (١) لهذه الاتفاقية .

٢ - أن يمارس حقوقه المتعلقة بكل (قرض فرعى) بما يحلى مصالحة ومصالح كل من المقترض والهيئة والبنك الرائد ، وأن يفى بالتزاماته المنصوص عليها في (اتفاق المشاركة الفرعى) الخاص به وأن يحقق الغرض من (الجزء ب) من المشروع .

٣ - لا يتنازل أو يعدل أو ينهى أو يلغى أيا من اتفاقياته الواردة في القروض الفرعية أو أى من شروطها بدون الموافقة .

٤ - أن تقيم (المشروعات الفرعية) والإشراف والمتابعة وإعداد تقارير عن تنفيذ المستفيدين (للمشروعات الفرعية) طبقا للإجراءات التي تقبلها الهيئة والبنك الرائد .

(ج) ١ - تتبادل الآراء مع البنك الرائد وموافاته بكل المعلومات المناسبة التي قد تطلبها الهيئة أو البنك الرائد - بخصوص تقديم نشاطاته في نطاق (الجزء ب) (من المشروع) والوفاء بالتزاماته بموجب اتفاق المشاركة الفرعى الخاص به وأى أمور أخرى تتعلق بأغراض الجزء (ب) من المشروع ، و

٢ - إبلاغ البنك الرائد فورا بأى ظروف تعوق أو تهدد بإعاقة تقديم نشاطاته المنصوص عليها في (اتفاق المشاركة الفرعى) الخاص به ، و

- (د) ١ - إمساك السجلات والحسابات التي تكفي لأن تعكس أعماله ومركزه المالي طبقاً للممارسات المحاسبية السليمة .
- ٢ - مراجعة قوائمه المالية (الميزانية وقوائم الدخل والمصروفات والقوائم المتصلة بها) في كل سنة مالية طبقاً لمبادئ المراجعة السليمة وأن تكون المراجعة من قبل مراجعين مستقلين يقبلهم البنك الرائد .
- ٣ - يقدم للبنك الرائد بمجرد توافرها ، وفي كل الأحوال لا تتعدي ستة شهور بعد نهاية كل سنة مالية نسخاً معتمدة من هذه القوائم المالية والحسابات التي تم مراجعتها عن تلك السنة وكذا تقرير المراجعة على أن يكون شاملاً ومفصلاً كما تطلبه الهيئة والبنك الرائد بشكل معقول .
- ٤ - موافاة البنك الرائد بأى معلومات أخرى تتعلق بمتلك السجلات والحسابات والقوائم المالية والمراجعة التي أجريت لها وفقاً لطلب الهيئة (والبنك الرائد من وقت آخر) .

المرفق (ب) الملحق جدول (١)

تسري شروط هذا المرفق لأغراض الفقرة ١ (ب) (٢) من الملحق للجدول (١) في هذه (الاتفاقية) والفقرة ٥ (ب) (١) من (المرفق) (أ) لهذا (الملحق) .

- ١ - (أ) يتم إتاحة مبلغ كل قرض فرعى بالدولار أو بعملة المقترض (يتم تحديدها فى تاريخ أو تواريخ السحب المتتالية من حساب «القرض» أو الدفع من «الحساب الخاص») وهو يعادل قيمة العملة أو العملات التي سحبت أو دفعت لحساب تكاليف البضائع والخدمات التي تمول من قرض المشروع الفرعى .

(ب) كل (قرض فرعى) :

(أ) تتحسب فائدته على أصل المبلغ المسحوب منه والقائم من وقت لآخر بالسعر الذي يحدده البنك الرائد أو (البنك المشارك) المانع لهذا (القرض الفرعى) طبقاً لسياسة الاستثمار والإقراض للبنك الرائد أو (البنك المشارك) ، و

(ب) يمنع لفترة تحدد طبقاً للسياسات والممارسات المذكورة
وعلى ألا يتتجاوز ٨ سنوات بما فيها فترة سماح تصل إلى
عامين .

٢ - يتم إتاحة المنع الفرعية من البنك الرائد فقط (للمستهلكين) (الذين تلقوا قروضاً فرعية من البنك الرائد أو البنوك المشاركة وتحتاج تلك المنع فقط للمشروعات الفرعية) المملوكة من خلال (القروض الفرعية) شريطة أن :

(أ) يحدد البنك الرائد (المشروع الفرعى) - طبقاً لـ: وابط تقبلها الهيئة - وتكون فترة سداده مدتها عاين على الأقل .

(ب) لا يزيد أصل المبلغ الذي يتاحه البنك الرائد كمنحة (للمشروع الفرعى) عن ما يعادل (٢٥٪) من أصل مبلغ أو مبالغ القرض الفرعى أو القروض الفرعية المقدمة من البنك الرائد والبنوك المشاركة والتي تمول أو يقترح تمويلها من حصيلة قرض التنمية وحصيلة القرض ، و

(ج) يجوز للبنك الرائد أن يحتجز لحسابه ما يعادل (٥٪) من مبلغ كل (منحة فرعية) لتغطية تكاليفه الخاصة بإدارة هذه (المنحة الفرعية).

٣ - لا يتم تمويل النفقات الخاصة (بالمشروع الفرعى) من مبلغ القرض الفرعى أو (المنحة الفرعية) إلا إذا :

(أ) قرر البنك الرائد أو (البنك المشارك) - على أساس تقييم يجري طبقا للضوابط التي تقبلها الهيئة - أن (المشروع الفرعى) :

١ - تكاليفه حقيقة ومحبولة من الناحية الفنية ويتفق والضوابط البيئية التي تقبلها (الهيئة) ومتمنشيا مع قوانين ولوائح (المفترض) (المطبقة والخاصة) بالصحة والأمن وحماية البيئة والتي وضعت طبقا لشروط المحافظة على البيئة والتي تعززها (وحدة تنفيذ المشروع) المشار إليها فى الفقرة رقم ١ (أ) (٢) من الجدول ٣ (اتفاقية قرض التنمية) .

٢ - تمت مراجعته والتوصية بتمويله من قرض الهيئة من قبل (وحدة تنفيذ المشروع) أو لجنة التوجيه المشار إليها فى الفقرة ١ (أ) (١) من الجدول ٣ (اتفاقية قرض التنمية) حسب الحالة .

٣ - والتي بناه عليه يبرم (المستفيد) اتفاق تنفيذ فنى للمشروع الفرعى مع وحدة تنفيذ المشروع المذكورة والمنصوص عليها فى الفقرة ١ (أ) (٢) من الجدول ٣ (في اتفاقية قرض التنمية) .

(ب) موافقة البنك الرائد أو البنك المشارك على (القرض الفرعى) والمنحة الفرعية (لهذا المشروع الفرعى) على أساس المعلومات التي تشمل :

١ - توصيف (للمستفيد) (وتقييم للمشروع الفرعى) المعدة طبقا للإرشادات المتفق عليها مع الهيئة ، بما فى ذلك توصيف للنفقات المقترض تمويلها من حصيلة قرض التنمية .

٢ - الشروط والأحكام المقترضة للقرض الفرعى بما فى ذلك جدول استهلاك (القرض الفرعى) ، و

(ج) أن مصروفات ذلك (المشروع الفرعى) - ما لم يستفق البنك على خلاف ذلك - لم يتم دفعها قبل ١٢٠ يوما السابق على تاريخ تجهيز المعلومات المشار إليها فى الفقرة الفرعية (ب) من هذه المادة وإرسالها (للبنك الرائد) أو (البنك المشارك) .

٤ - تناح (القرض الفرعية) والمنح الفرعية (للمستفيدين) الذين يثبت كل منهم على نحو يرضي البنك الرائد أو (البنك المشارك) وعلى أساس الضوابط التي تقبلها الهيئة ، أنه :

(أ) يتمتع بالجذارة الائتمانية ويمتلك الموارد المطلوبة لتنفيذ الأعمال الخاصة به بكفاءة ، بما في ذلك تنفيذ (المشروع الفرعى) أو أنه قد حصل على ضمان يقبله البنك الرائد أو البنك المشارك من الشركة القابضة التي تحكم في أسس المستفيد ، بحيث يضمن هذا (المستفيد) لالتزامات الأداء والمدفوعات الخاصة (بالقرض الفرعى) أو (المنحة الفرعية) ، و

(ب) يتبعه بأنه لديه القدرة على المساهمة بـ ١٠٪ على الأقل من التكاليف المقدرة (للمشروع الفرعى) .

يتم إتاحة كل قرض فرعى أو منحة فرعية بموجب عقد مكتوب أو بأى وسيلة أخرى يتم تضمينه لشروط كافية لحماية حقوق ومصالح كل من البنك الرائد أو البنك المشارك وكذا مصالح المقترض والهيئة ، وتشمل هذه الحقوق في :

(أ) مطالبة المستفيد أن :

- ١ - ينفذ (المشروع الفرعى) (أ) طبقاً لاتفاق التنفيذ الفنى الخاص بمشروع (المستفيد الفرعى) المشار إليه في الفقرة (أ) (٣) من هذا المرفق ، و (ب) وأن ينفذ بعناية وكفاءة طبقاً للممارسات الفنية والبيئية والاقتصادية والمالية الصحيحة .
- ٢ - يحتفظ بالسجلات الكافية .
- ٣ - يوفر التسهيلات التمويلية والمصادر الأخرى المطلوبة لهذا الغرض ، فور الحاجة إليها .

(ب) المطالبة :

- ١ - بأن تكون البضائع والخدمات الاستشارية المملوكة من مبلغ التسهيل يتم الحصول عليها طبقاً لشروط الجدول (٢) في هذه الاتفاقية ، و
- ٢ - يقتصر استخدام هذه البضائع والخدمات على تنفيذ (المشروع الفرعى) .

(ج) التفتيش بنفسه أو بالاشتراك مع ممثل الهيئة - إذا طلبت الهيئة ذلك - على البضائع والموقع والأشغال والخطط والإنشاءات التي يتضمنها (المشروع الفرعى) وتتطلبها عملية تشغيله وكذا التفتيش على السجلات والمستندات الخاصة بذلك .

(د) المطالبة بأن يقوم المستفيد بالتأمين ضد المخاطر وأن يستمر عليه مع ضرورة أن يكون هذا التأمين بالبالغ التي تتلاءم مع ممارسات العمل السليمة ، ويفطى التأمين المخاطر الناشئة عن امتلاك ونقل وتسليم البضائع التي تمول من مبلغ (التسهيل) إلى مكان الاستخدام أو التركيب ، على أن تدفع أي تعويضات يقتضي هذه الفقرة بعملة يسهل على (المستفيد) استخدامها لاستبدال هذه البضائع أو إصلاحها

(ه) مطالبة المستفيد أن :

١ - يجرى مراجعة القوائم المالية لكل عام مالي طبقاً لمبادئ المراجعة الصحيحة والمطبقة دائماً ، على أن يجري المراجعة مراجعون مستقلون يتقبلهم البنك الرائد أو (البنك المشارك) ، و

٢ - موافاة البنك الرائد أو البنك المشارك بنسخ معتمدة من قوائمه المالية التي تم مراجعتها مجرد توافرها وبحد أقصى ستة شهور من نهاية كل عام مالي وكذا تقرير المراجعة المعد من المراجعين في الإطار والتفاصيل التي يطلبها البنك الرائد أو البنك المشارك .

الحصول على المعلومات التي تطلبها الهيئة على نحو معقول والتي تتعلق بما سبق ذكره أو بإدارة المستفيد وأعماله ومركزه المالي وكذا العوائد التي تتحقق عن (المشروع الفرعى) ، و

(ز) تعليق أو إنها حق المستفيد في استخدام مبلغ (القرض الفرعى) والمنحة الفرعية عند عدم قيامه بالوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في عقد مع البنك الرائد أو (البنك المشارك) ، وفيما يتعلق (بالمنحة الفرعية) يكون للبنك الحق في تحويل (المنحة الفرعية) إلى (قرض فرعى) عند حدوث هذا التعليق أو الإنها .

جدول (٢)**إجراءات التوريد والخدمات الاستشارية****البند ١ - توريد السلع :****جزء (١) عام :**

يتم توريد السلع طبقاً للنصوص البند (١) من إرشادات توريد في إطار قروض البنك الدولي للإنشاء والتعمير وقروض التنمية لهيئة التنمية الدولية الذي نشره (البنك) في يناير ١٩٩٥ (الإرشادات) وبالنصوص التالية لهذا البند حسبما يكون ملائماً .

جزء (ب) المناقصة الدولية التنافسية :

١ - مالم يتم النص على خلاف المنصوص عليه بالجزء (ج) من هذا البند ، يتم توريد السلع بمقتضى عقود تنشأ طبقاً لشروط البند (٢) من الإرشادات والفقرة (٥) من الملحق (١) للإرشادات .

٢ - يسرى ما يلى على السلع التي تم توريدها وفقاً للضوابط المحددة في الفقرة (١) من هذا الجزء « ب » :

(أ) امتياز للسلع المصنعة محلياً:

تطبق أحكام الفقرات ٢ / ٥٤ و ٢ / ٥٥ من « الإرشادات » وكذا الملحق (٢) منه على السلع المصنعة في دولة « المقترض » .

الجزء (ج) إجراءات توريد أخرى:**١ - مناقصة دولية محدودة :**

السلع التي يطلب من مورديها اتباع إجراءات التوريد العامة الخاصة بالمقترض « والتي يوافق « البنك » عليها يتم توريدها فقط من عدد محدود من الموردين ، من خلال العقود المتاحة طبقاً لأحكام الفقرة ٢/٣ من « الإرشادات » .

٢ - الشراء دولياً:

السلع التي يطلب من مورديها اتباع إجراءات التوريد العامة « للمفترض » وتقدير تكلفتها بما يعادل ٢٠٠,٠٠,٠٠ (مائتا ألف) دولار أو أقل لكل عقد ولا تزيد قيمتها الكلية عن ما يعادل ٨٠٠,٠٠,٠٠ (ثمانمائة ألف دولار) يتم توريدتها بموجب عقود تتاح طبقاً لإجراءات التوريد الدولية وذلك طبقاً لأحكام الفقرات ٣ / ٥ و ٦ / ٣ من الإرشادات .

٣ - الشراء محلياً:

السلع التي يطلب من مورديها اتباع إجراءات التوريد العامة « للمفترض » وتقدير تكلفتها بما يعادل ١٠٠,٠٠,٠٠ (مائة ألف) دولار أو أقل لكل عقد ولا تزيد قيمتها الكلية عن ما يعادل ٤٠٠,٠٠,٠٤ (أربعين ألف دولار) يتم توريدتها بموجب عقود تتاح طبقاً لإجراءات التوريد الدولية وذلك طبقاً لأحكام الفقرات ٣ / ٤ و ٣ / ٦ من الإرشادات .

٤ - الممارسات التجارية :

السلع التي لا يطلب من مورديها اتباع إجراءات التوريد العامة للمفترض وتقدير تكلفتها بما يعادل ٥,٥,٥,٥,٥ (خمسة ملايين) دولار أو أقل لكل عقد - يتم توريدها طبقاً للممارسات التجارية العادلة لهؤلاء الموردين ، وذلك بسعر معقول ، مع الأخذ في الاعتبار أيضاً العوامل الأخرى المتعلقة بذلك مثل وقت التسليم والكفاية والثقة في جودة وتوافر معدات الصيانة وقطع الغيار اللازمة .

الجزء (د) مراجعة البنك لقرارات التوريد:**١ - مراجعة مسبقة :**

يجب أن تطبق إجراءات المنصوص عليها في الفقرات ٢ و ٣ من الملحق (١) للإرشادات فيما يتعلق بعقود السلع التي تقدر تكلفتها بما يعادل ٥,٥,٥,٥,٥ دولار أو أكثر (خمسة ملايين دولار) .

٢ - مراجعة نهائية :

فيما يتعلّق بكل عقد لا يخضع للفقرة (٢) من هذا (الجزء) تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٤ من (الملحق ١) من الإرشادات .

البند (٢) تعيين الاستشاريين :**الجزء (أ) عام :**

يتم توريد خدمات الاستشاريين في نطاق النصوص المقدمة والبند الرابع من الإرشادات : اختيار وتعيين الاستشاريين بواسطة المقترضين من البنك الدولي والتي نشرها البنك في يناير ١٩٩٧ (إرشادات الاستشاريين) والنصوص التالية للبند الثاني من هذا الجدول :

الجزء (ب) إجراءات اختيار الاستشاريين :

١ - الاختيار في نطاق ميزانية ثابتة فيما عدا ما ورد في فقرات هذا الجزء (ب)، سيتم توريد خدمات الاستشاريين في نطاق عقود تم ترسيتها طبقاً لنصوص الفقرات ٣ - ١ و ٣ - ٥ من إرشادات الاستشاريين .

٢ - الاستشاريين الأفراد :

يتم توريد خدمات الاستشاريين لمقابلة المتطلبات الواردة بالفقرة ١٠٤ من إرشادات الاستشاريين في نطاق عقود يتم ترسيتها لاستشاريين أفراد طبقاً لنصوص الفقرات ٥ - ٦ إلى ٥ - ٣ من إرشادات الاستشاريين .

الجزء (ج) مراجعة الهيئة لاختيار الاستشاريين :**١ - المراجعة المسية :**

(أ) فيما يتعلق بكل عقد لتعيين شركات استشارية تقدر تكلفتها بما يعادل ١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي أو أكثر ، تطبق الإجراءات الواردة بالفقرات ١ - ٢ و (بخلاف الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة ٢ (أ)) ٥ من الملحق (١) من إرشادات الاستشاريين .

(ب) فيما يتعلق بكل عقد لتعيين استشاريين أفراد تقدر تكلفته بما يعادل ٥٠٠٠٠٠ دولار أمريكي أو أكثر ، يتم مراجعة الهيئة مؤهلات وخبرة والشروط والمواصفات (TOR) وشروط تعيين الاستشاريين وذلك لمراجعتها مسبقاً من الهيئة والموافقة عليها .

و يتم ترسية العقد فقد بعد الحصول على تلك الموافقة .

٢ - المراجعة اللاحقة

فيما يتعلق بكل عقد لا يخضع للفقرة (٢) من هذا الجزء ، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (٤) من الملحق (١) من الإرشادات .

جدول استهلاك القرض

سداد أصل القرض مقوما بالدولار	تاريخ استحقاق السداد
٤٢٠,٠٠,٠٠	١٥ يوليوز ٢٠٠٣
٤٣٠,٠٠,٠٠	١٥ يناير ٢٠٠٤
٤٤٥,٠٠,٠٠	١٥ يوليوز ٢٠٠٤
٤٦٠,٠٠,٠٠	١٥ يناير ٢٠٠٥
٤٧٠,٠٠,٠٠	١٥ يوليوز ٢٠٠٥
٤٨٥,٠٠,٠٠	١٥ يناير ٢٠٠٦
٥٠٠,٠٠,٠٠	١٥ يوليوز ٢٠٠٦
٥١٥,٠٠,٠٠	١٥ يناير ٢٠٠٧
٥٣٠,٠٠,٠٠	١٥ يوليوز ٢٠٠٧
٥٤٥,٠٠,٠٠	١٥ يناير ٢٠٠٨
٥٦٥,٠٠,٠٠	١٥ يوليوز ٢٠٠٨
٥٨٠,٠٠,٠٠	١٥ يناير ٢٠٠٩
٦٠٠,٠٠,٠٠	١٥ يوليوز ٢٠٠٩
٦١٥,٠٠,٠٠	١٥ يناير ٢٠١٠
٦٣٥,٠٠,٠٠	١٥ يوليوز ٢٠١٠
٦٥٥,٠٠,٠٠	١٥ يناير ٢٠١١
٦٧٥,٠٠,٠٠	١٥ يوليوز ٢٠١١
٦٩٥,٠٠,٠٠	١٥ يناير ٢٠١٢
٧١٥,٠٠,٠٠	١٥ يوليوز ٢٠١٢
٧٤٠,٠٠,٠٠	١٥ يناير ٢٠١٣
٧٦٠,٠٠,٠٠	١٥ يوليوز ٢٠١٣
٧٨٥,٠٠,٠٠	١٥ يناير ٢٠١٤
٨٠٥,٠٠,٠٠	١٥ يوليوز ٢٠١٤
٨٢٠,٠٠,٠٠	١٥ يناير ٢٠١٥
٨٤٠,٠٠,٠٠	١٥ يوليوز ٢٠١٥
٨٨٠,٠٠,٠٠	١٥ يناير ٢٠١٦
٩١٠,٠٠,٠٠	١٥ يوليوز ٢٠١٦
٩٣٥,٠٠,٠٠	١٥ يناير ٢٠١٧
٩٦٥,٠٠,٠٠	١٣ يوليوز ٢٠١٧
١٠٠٠,٠٠,٠٠	١٥ يناير ٢٠١٨

* الأرقام الموضحة في هذا المحدد تدلل المبلغ بالدولار الواجب سداده ، فيما عدا ما هو وارد في البند ٤ - ٤ (د) لل المادة (٤) من الشروط العامة .

قرار وزير الخارجية

(رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٠)

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٢١١ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٧ بشأن الموافقة على اتفاقية مشروع مكافحة التلوث بين بنك الاستثمار القومي وهيئة التنمية الدولية ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٢ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٧ :

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٠ :

قرار:

(مادة وحيدة)

نشر في الجريدة الرسمية اتفاقية مشروع مكافحة التلوث بين بنك الاستثمار القومي وهيئة التنمية الدولية ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٢

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٨/٢/٢٨

صدر بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢١

وزير الخارجية

عمرو موسى